الموافق 9 يونيو سنة 2010 م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرادات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

لوائىح

المجلس الشعبى الوطني

مجلس الأمنة

مراسيم فردية

30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام والي ولاية سعيدة
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بالمفتشية العامّة للماليّة
30	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديـرين للتخطيط والتهيئة العمرانيـة في ولايتين
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية علوم المهندس بجامعة تلمسان
31	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التضامن السوطني والأسسرة والجالية الوطنية بالخارج
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين
31	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش في المفتشية العامّة لمصالح الحماية المدنية

فهرس (تابع)

	(C. / C)
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للحراش بولاية الجزائر
32	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﺋﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 17 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ</i> الأولى ﻋﺎﻡ 1431 الموافق 2 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2010، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﻮﺍﺏ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ الماليّة
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمحافظة العامّة للتخطيط والاستشراف
32	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان التّعيين في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّـة
33	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للمفتشية العامّة للماليّة بقسنطينة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين المديرة الجهوية للخزينة
33	ببومرداس
33	والتهيئة العمرانية في ولايتين
33	بيموشنتموشنت الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن
33	الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج
33	الوطنية للتضامن
33	اللَّجنة الوطنية للتضامن
34	رؤساء الدوائر (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يحدّد رزنامة تنفيذ الرقابة
34	السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات
	وزاري مشترك مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1431 الموافق 15 أبريل سنة 2010، يعدّل ويتمم القرار الوزاري
35	المشترك المؤرّخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008 الذي يحدّد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995 الذي يحدّد تشكيلة لجنة الأمراض المهنيّة...... 35

لوائىح

المجلس الشعبي الوطني

لائعة مؤرّخة في 16 ربيع الأول عام 1431 الموافق 2 مارس سنة 2010، تتضمّن القانون الأساسي الفاص الفاص الفاص الفاص الماس المعبى الوطني.

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 23 و 51 و 115 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المادتان 101 و 102 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوف مبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المواد من 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المقانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، المعدّل،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطنى، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وباقتراح من مكتب المجلس الشعبي الوطني وبناء على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات،

- وبعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم 16 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 2 مارس سنة 2010 على اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص لموظفي المجلس الشعبي الوطني،

تنشر اللائمة الآتي نصها:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تتضمن هذه اللائحة القانون الأساسى الخاص لموظفى المجلس الشعبى الوطنى.

يحدد هذا القانون الأساسي الخاص ضمانات وحقوق الموظفين وواجباتهم وكذا القواعد المطبقة عليهم.

الملدة 2: يعد موظفا في المجلس الشعبي الوطني كل شخص عين لأداء وظيفة دائمة ورسم في رتبة من السلم الإداري.

الملاة 3: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي الخاص بالنسبة لمختلف أسلاك الموظفين بموجب تعليمة يصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطنى.

المادة 4: ينتمي الموظفون إلى أسلاك تشمل رتبة واحدة أو عدة رتب.

الملاة 5: تختلف الرتبة عن الوظيفة، والرتبة هي الصفة التي تخول صاحبها الحق في شغل المنصب المرتبط بها.

المادة 6: يكون الموظف تجاه إدارة المجلس الشعبي الوطنى في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية.

المادة 7: تصنف الأسلاك المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب مستويات التأهيل المطلوبة في ثلاث (3) مجموعات:

المجموعة 1: تضم الأسلاك التي يسترط في المنتمين إليها مستوى تأهيل ذو صلة بنشاطات التصميم والدراسة و البحث و الاستشارة.

المجموعة ب: تضم الأسلاك التي يشترط في المنتمين إليها مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم.

المجموعة ج: تضم الأسلاك التي يشترط في المنتمين إليها مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ.

الملاة 8: يجب أن يؤدي كل تعيين في وظيفة لدى إدارة المجلس الشعبي الوطني إلى شغل منصب شاغر بصفة قانونية.

الملدة 9: تنشأ على مستوى إدارة المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى الوظائف الموافقة لرتب الموظفين، مناصب عليا لضمان التكفل بتأطير النشاطات التشريعية والإدارية والتقنية.

الملدة 10: تنشأ المناصب العليا المشار إليها في الملدة 9 أعلاه، بموجب تعليمة صادرة عن مكتب المجلس الشعبى الوطنى.

الملدة 11: يقتصر التعيين في المناصب العليا على موظفى المجلس الشعبى الوطنى.

تحدد شروط التعيين في المناصب العليا بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الملدة 12: يستفيد أصحاب المناصب العليا، علاوة على الرواتب المرتبطة برتبهم، من زيادة في النقطة الاستدلالية وفق كيفيات تحدد بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبى الوطنى.

المادة 13: تنشأ في إطار تنظيم إدارة المجلس الشعبى الوطنى وظائف عليا.

تتمثل الوظيفة العليا في المجلس الشعبي الوطني في ممارسة نشاطات التصميم والدراسة والبحث والاستشارة.

الملاة 14: يخضع التعيين في الوظائف العليا المشار إليها في المادة 13 أعلاه، إلى السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبى الوطنى.

الملاة 15: تحدد بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني قائمة الوظائف العليا المشار إليها في المادة 13 أعلاه، وكذا الحقوق والواجبات المرتبطة بها وشروط التعيين وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها.

الملدة 16: إن تعيين غير الموظف في وظيفة عليا لا تخوله صفة الموظف ولا الحق في التعيين بهذه الصفة.

الملاة 17: يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يوظف بصفة استثنائية من أجل ممارسة نشاطات تشريعية وإدارية وتقنية أو متعلقة بالخدمات:

- أعوانا متعاقدين في وظائف دائمة للضرورة الملحة للخدمة عندما يتعذر التوظيف في هذه الوظائف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه.

- أعوانا مؤقتين لتلبية حاجات الشغل الظرفية.

تحدد كيفيات توظيف المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ونظام رواتبهم بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبى الوطنى.

الملدة 18: يمكن المجلس الشعبي الوطني اللجوء في إطار تعاقدي، إلى خدمات أشخاص مؤهلين من أجل مصارسة مسهام معينة في الخبرة والمساعدة والاستشارة.

الملدة 19: تنشأ بقرار من رئيس المجلس الشعبي الوطني لجان إدارية متساوية الأعضاء وفقا لأسلاك أو مجموعات أسلاك، تستشار في كل المسائل ذات الطابع الفردى التى تهم الموظفين.

تضم هذه اللجان عددا متساويا من ممثلي الإدارة ومن ممثلي الموظفين المنتخبين.

الملدة 20: تنشأ لدى إدارة المجلس الشعبي الوطني أو لجنة طعن يرأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو ممثله للبت في الطعون الخاصة بالقرارات التأديبية من الدرحة الثالثة.

المساوية الأعضاء ولجنة الطعن وتشكيلها وتنظيمها وللمساوية الأعضاء ولجنة الطعن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطنى.

الباب الثاني الضمانات والحقوق والواجبات الفصل الأول الضمانات والحقوق

المادة 22: يستفيد موظفو المجلس الشعبي الوطني، علاوة على الضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفى الدولة.

الملدة 23: يتمتع موظف المجلس الشعبي الوطني بضمانات الاستقرار و الحماية والأمن في وظيفته.

الملدة 24: لموظفي المجلس الشعبي الوطني، في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسى، الحق خاصة في :

- راتب بعد أداء الخدمة،
- الحماية الاجتماعية وأنظمة التقاعد،
 - الخدمات الاجتماعية،
 - الراحة والعطل القانونية،
 - التكوين وتحسين المستوى،
 - الترقية.

- بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها بتعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الملاة 25: يحمي المجلس الشعبي الوطني الموظف من أي تهديد أو إهانة أو ضغط أو شتم أو قذف أو

اعتداء من أي نوع كان قد يتعرض له أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها، وتعويض الضرر الناجم عن ذلك عند حدوثه.

يحل المجلس الشعبي الوطني في هذه الظروف محل الضحية من أجل مطالبة مرتكبي الضرر بتعويض معنوى و مادى.

يحق أيضا للمجلس الشعبي الوطني، رفع دعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدنى.

إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على المجلس الشعبي الوطني أن يحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

الملدة 26: حرية الرأي مضمونة لموظف المجلس الشعبي الوطني و يمارسها في إطار الالتزام بواجب التحفظ.

الملاة 27: يشارك موظف المجلس الشعبي الوطني، بواسطة ممثليه المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في دراسة القرارات الفردية المتعلقة بمساره المهنى.

ويشارك في تسيير الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها عن طريق لجنة تضم ممثليه المنتخبين.

كما يشارك في لجنة تمثيل الموظفين.

الفصل الثاني الواجبات

الملدة 28: موظف المجلس الشعبي الوطني مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه مهما كانت رتبته في السلم الإدارى.

ولا تعفيه مسؤولية مرؤوسيه في أي حال من الأحوال من المسؤوليات الواقعة على عاتقه.

المادة 29: لا يمكن موظف المجلس الشعبي الوطني ممارسة أي نشاط خاص مربح مهما كانت طبيعته.

الجمع بين الوظائف ممنوع، غير أنه، يمكن الترخيص له بممارسة التكوين والتعليم والبحث كنشاط ثانوى.

ويمكنه أيضا إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال إلا بموافقة السلطة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 30: يجب على موظف المجلس الشعبي الوطني الامتناع عن كل عمل يتنافى مع شرف المهام الملقاة على عاتقه.

المادة 31: يجب على موظف المجلس الشعبي الوطنى التزام واجب السر المهنى.

ويمنع عليه الكشف أو السماح بالاطلاع على محتوى أي وثيقة أو عمل أو معلومة يعرفها أو بحوزته بمناسبة ممارسة وظائفه ماعدا ضرورات الخدمة.

ويسهر على سلامة وثائق العمل وأمنها.

لا يمكن إعفاء الموظف من السر المهني إلا بعد موافقة صريحة من السلطة التي لها صلاحية التعيين ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 32: يجب على موظف المجلس الشعبي الوطني التصرف بأدب و احترام في علاقاته بأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومسؤوليه السلميين وزملائه و مرؤوسيه.

المادة 33: يلتزم موظف المجلس الشعبي الوطني التزاما صارما بواجب التحفظ والحياد السياسي أثناء ممارسة وظائفه.

المادة 34: يجب على موظف المجلس الشعبي الوطني ألا يستعمل لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن الخدمة، المحلات والتجهيزات وعموما ممتلكات ووسائل العمل التابعة للمجلس الشعبي الوطنى.

الملدة 35: يجب على الموظف الذي يستفيد من أي برنامج تكويني أن يتحلى بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

الملدة 36: كل تقصير في الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط الموصوف أو أي خطأ يرتكبه الموظف أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

الباب الثالث تنظيم المسار المهني وسيره الفصل الأول التوظيف

الملدة 37: لا يجوز توظيف أي شخص في إدارة المجلس الشعبي الوطني ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائرى الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبات مخلة بالشرف،
 - تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها،

تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة في المجلس الشعبى الوطنى بثمانى عشرة (18) سنة كاملة.

الملدة 38: يمنع أي توظيف لا يودي إلى شعل منصب شاغر بصفة قانونية.

الملدة 39: يتم التوظيف حسب إحدى الكيفيات الأتية:

- مسابقة على أساس اختبار،
- مسابقة على أساس شهادة،
- امتحانات أو اختبارات مهنية،
- عن طريق الاختيار من بين المستخدمين الذين تتوفر فيهم الأقدمية المطلوبة لهذا الغرض والمسجلين في قائمة التأهيل أو الذين تابعوا التكوين المشترط، عند الاقتضاء، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة،
- على أساس الشهادة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 40: تحدد النسب المخصصة لمختلف طرق التوظيف المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الله 41: تتولى لجنة الانتقاء اختيار المترشحين للمسابقة على أساس شهادات أو مسابقات أو امتحانات واختبارات مهنية.

تقوم لجنة الانتقاء بإعداد قائمة المترشحين المقبولين حسب الاستحقاق.

الملاة 42: تحدد تشكيلة لجنة الانتقاء وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المشار إليها في المادة 39 أعلاه والإعلان عن نتائجها بتعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني فترة التربص

الملدة 43: يعين بصفة متربص المترشح المقبول الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 39 أعلاه.

الملدة 44: يخضع المترشح المقبول لفترة تربص مدتها سنة واحدة .

الملدة 45: بعد انتهاء فترة التربص المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، يتم:

- إما ترسيم المتربص في رتبته،
- إما إخضاعه لفترة تربص إضافية مرة واحدة ولنفس المدة،
- وإما تسريحه دون إشعار مسبق ودون تعويض.

الملدة 46: يعفى الموظف الذي تم توظيفه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 39 أعلاه، من التربص المشار إليه في المادة 44 أعلاه.

الملدة 47: يخضع المتربص للواجبات المفروضة على الموظفين ويستفيد من نفس الحقوق، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

الملاة 48: لا يمكن وضع المتربص في حالة الانتداب أو الاستبداع.

المادة 49: لا يمكن انتخاب المتربص عضوا في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الخدمات الاجتماعية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي السلك الذي قد يرسم فيه.

الملدة 50: ترفع المسائل المتعلقة بوضعية المتربص أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة في السلك الذي قد ينتمي إليه المتربص.

الفصل الثالث الترسيم

المادة 51 أعلاه على التسجيل في قائمة التأهيل التي المادة 54 أعلاه على التسجيل في قائمة التأهيل التي تضبطها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بناء على تقرير من المسؤول السلمى.

الملاة 52: يتم الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

الملاة 53: يتعين على الإدارة تكوين ملف شخصي لكل موظف يتضمن كل الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية والتي يجب تسجيلها وترقيمها وتصنيفها باستمرار.

كما تدون القرارات الخاصة بالعقوبات التأديبية في ملف المعني بالأمر، ويمكن سحبها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 54: تبلغ للموظف القرارات المتضمنة الترسيم أو الترقية أو العقوبة أو إنهاء المهام.

الفصل الرابع التقييم

الملدة 55: يخضع كل موظف، خلال مساره المهني، لتقييم مستمر ودوري بهدف تقدير مؤهلاته وفق مناهج محددة.

الملدة 56: يعتمد في تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

- مدى احترام الالتزامات العامة،
- الكفاءة في تأدية المهام المسندة إليه،
 - الفعالية والمردودية،
- المؤهلات لشغل منصب عال أو وظيفة عليا.

المادة 57: تحدد إدارة المجلس الشعبي الوطني طريقة التقدير ومعايير التقييم بالتنسيق مع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

يتم سنويا إعداد بطاقة التقييم ذات الصلة بمخططات الترقية و الترفيع.

الملاة 58: سلطة التقدير والتقييم من اختصاص السلطة السلمية المختصة.

يتم التقييم دوريا وتترتب عليه علامة مرفقة بملاحظة عامة.

تبلغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني الذي بإمكانه الاحتجاج بشأنها، وإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

الفصل الخامس آثار التقييم

الملاة 59: يهدف تقييم الموظف إلى تمكينه من معرفة قدراته وتحسين مستواه و تمكين الإدارة من انتقاء الموظفين لاسيما الذين:

- يستحقون الترفيع أو الترقية،
- يستفيدون من امتيازات أو مكافأت خاصة،
- يتم قبولهم في مسابقات أو يستفيدون من دورة تكوينية للارتقاء إلى سلك أعلى،
- يستفيدون من دورة تجديد المعارف أو تحسين المستهي،
 - ينتقلون إلى منصب أخر من نفس المستوى.

المادة 60: يستفيد الموظف الذي أثبت، أثناء القيام بوظائفه أو بمناسبتها، جدارة متميزة لفعاليته أو مردوده أو لمجهوداته الخاصة التي ساهمت في تحسين الأداء، من الامتياز أو الامتيازات والمكافآت المقررة في المادة 61 أدناه.

الملدة 61: تشمل الامتيازات والمكافأت ما يأتي:

- التخفيض في الأقدمية،
 - منح جوائز،
 - إسداء أوسمة شرفية.

المادة 62: يستفيد الموظف من التخفيض في الأقدمية إما للترفيع في الدرجات في نفس الرتبة وإما لإجراء الامتحانات والاختبارات والمسابقات المفتوحة للمعنيين بناء على اقتراح المسؤول السلمى.

الملدة 63: تمنح الجائزة المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه لأحسن الموظفين في مجموعة معينة، على أساس جدول استحقاق تعده الإدارة. ويمكن إرفاق الجائزة بمكافأة مالية.

الموظف على تفانيه و إخلاصه في العمل.

الملاة 65: يمنح رئيس المجلس الشعبي الوطني الجوائز والأوسمة الشرفية المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه على أساس تقرير معلّل من المسؤول السلمي وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة.

تكون الامتيازات والمكافأت الممنوحة محل إشهار داخل المجلس الشعبى الوطنى.

الملدة 66: تحدد كيفيات تطبيق المواد من 62 إلى 65 أعلاه بتعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطنى.

الباب الرابع التصنيف والراتب

الملدة 7من هذا القانون الأساسي إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق ترفيع الموظف في ربته.

يقابل كل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المكتسبة.

المادة 88: تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية المتعلقة بها الشبكة الاستدلالية للرواتب.

تحدد بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني قيمة النقطة الاستدلالية وعدد الأصناف، والحد الأدنى أو الأقصى لكل صنف، وعدد الدرجات وكذا قواعد الترفيع و الترقية.

الملدة 69: يحدد بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبى الوطنى الترتيب التصنيفي لكل رتبة.

الملدة 70: يشمل الراتب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسى:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

كما يستفيد الموظف من منح ذات طابع عائلي طبقا للتنظيم المعمول به.

المساسع السراتب الأسساسي السرقم الاستدلالي الأدنى للصنف و يكافئ الواجبات القانونية الأساسية للموظف.

يحدد الراتب الرئيسي حسب الرقم الاستدلالي الموافق الأدنى للرتبة يضاف إليه الرقم الاستدلالي الموافق للدرجة المكتسبة.

وينتج الراتب الرئيسي عن ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

المادة 72: تخصص التعويضات لتعويض التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل.

تخصص المنح للحث على المردودية وتحسين الأداء.

المسلاة 73: يمكن المسوظف علاوة على السراتب المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، الاستفادة من تعويضات عن مصاريف أنفقها بمناسبة ممارسة وظائفه.

كما يستفيد الموظف من خدمات ذات طابع اجتماعى.

المادة 74: تؤسس كل علاوة أو تعويض أو منحة بتعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الباب الخامس الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 75: يوضع موظف المجلس الشعبي الوطني في إحدى الوضعيات الآتية:

- النشاط،
- الانتداب،
- الإحالة على الاستيداع،
 - خارج الإطار،
 - الخدمة الوطنية.

الفصل الأول وضعية النشاط

الملدة 76: يكون موظف المجلس الشعبي الوطني في وضعية نشاط عندما يمارس فعليا المهام المطابقة لمنصب عمله.

الملدة 77: يعتبر الموظف أيضا في وضعية نشاط في الحالات الآتية:

- عطلة سنوية،
- عطلة مرضية،
- عطلة بسبب حادث عمل،
 - عطلة الأمومة،
- غياب خاص مرخص به،
- تكوين لفائدة المجلس الشعبى الوطنى،
- استدعاء لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط،
 - استدعاء في إطار الاحتياط.

الفصل الثاني وضعية الانتداب

الملدة 78: الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ويستمر في الاستفادة من حقوقه في الأقدمية والترفيع والتقاعد في سلكه.

الانتداب قابل للإلغاء.

اللدة 79: يستفيد الموظف من فترة الانتداب بقوة القانون قصد ممارسة ما يأتى:

- مهمة عضو في الحكومة،
- عهدة انتخابية دائمة لدى مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية،
- وظيفة عليا في الدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية،
- تمثيل الدولة لدى المؤسسات والهيئات الدولية،
- مزاولة تكوين أو دراسات بتعيين من المجلس الشعبى الوطنى.

المادة 80: يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة:

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية،
- وظائف تأطير لدى المؤسسات والهيئات التي تمتلك فيها الدولة الرأسمال كله أو جزءا منه،
- مهمة بصدد التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 81: ماعدا حالات الانتداب القانونية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، لا يمكن أن يفوق العدد الإجمالي للموظفين الممكن انتدابهم نسبة 5 % عن كل رتبة.

لا يمكن وضع موظف المجلس الشعبي الوطني في حالة الانتداب إلا إذا كان في وضعية نشاط وتتوفر فيه خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بالمجلس الشعبي الوطنى.

الملدة 82: تتم الإحالة على الانتداب بقرار إداري تتخذه السلطة المؤهلة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

غير أن فترة الانتداب بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، تعادل الفترة المهنية أو العهدة أو التكوين أو الدراسات المعنية بالانتداب.

الملدة 83: يخضع الموظف الذي يكون في وضعية الانتداب للقواعد التى تحكم المنصب الذي انتدب إليه.

يقيم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية أو الهيئة التي انتدب الدها.

إلا أنه، يمكنه من أجل مزاولة تكوين أو دراسات، أن يتقاضى راتبه من المجلس الشعبي الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بتعليمة من مكتب المجلس الشعبى الوطني.

الملدة 84: يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة الانتداب، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا على العدد.

الفصل الثالث وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 85: تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية و في الترفيع في الدرجات وفي التقاعد.

الملدة 86: يحتفظ الموظف المحال على الاستيداع بحقوقه المكتسبة في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

الملدة 87: تتم الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية:

- حادث أو إعاقة أو مرض خطير لأحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم.
- تمكين المرأة الموظفة من تربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات.
- تمكين الموظف من مرافقة الزوج المرغم على تغيير الإقامة لسبب مهنى.

المسادة 88: إذا عين زوج الموظف في ممشلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يحال الموظف بقوة القانون على الاستيداع عندما لا يمكنه الاستفادة من الانتداب.

تساوي مدة الإحالة على الاستيداع، بغض النظر عن أحكام المادة 90 أدناه، مدة مهمة زوج الموظف.

الملدة 89: يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية بطلب منه بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية وبعد موافقة السلطة المؤهلة واستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 90: تتم الموافقة على الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه لفترة أدناها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، في حدود خمس (5) سنوات خلال المسار المهنى للموظف.

تتم الموافقة على الإحالة على الاستيداع، لأغراض شخصية لفترة أدناها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، في حدود سنتين (2) خلال كل المسار المهني للموظف.

الملدة 91: يمنع الموظف المحال على الاستيداع من ممارسة أي نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا على العدد.

الفصل الرابع وضعية خارج الإطار

الملدة 92: يقصد بوضعية خارج الإطار الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب في منصب لا يحكمه هذا القانون الأساسى وفقا لأحكام المادة 80 أعلاه.

المادة 93: لا يمكن أن يوضع في وضعية خارج الإطار إلا الموظفون المنتمون إلى المجموعة "أ" المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون الأساسي.

لا يمكن أن تتعدى وضعية خارج الإطار مدة خمس (5) سنوات.

لا يستفيد الموظف الذي يكون في وضعية خارج الإطار من الحق في الترفيع، وتتولى المؤسسة التي وضع لديها في تلك الوضعية، دفع راتبه وتقييمه.

الملدة 94: يعاد إدماج الموظف، عند انقضاء فترة وضعية خارج الإطار، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا على العدد.

الفصل الخامس وضعية الخدمة الوطنية

الملدة 95: يوضع الموظف المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية".

يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترفيع والتقاعد.

و لايمكن طلب الاستفادة من أي راتب، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

الملدة 96: يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون.

وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

الباب السادس المادنية القانونية الفانونية الفصل الأول المدة القانونية العمل الأول

المادة 97: تحدد المدة القانونية للعمل في المجلس الشعبى الوطنى طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 98: يمكن تخفيض المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظف الذي يمارس نشاطا متعبا جدا و/أو خطيرا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمة من مكتب المجلس الشعبى الوطنى.

المسادة 99: يمكن أن يطلب من موظف المجلس الشعبي الوطني تأدية عمله من الساعة التاسعة (21.00) ليلا والساعة الخامسة (5.00) صباحا لضرورات الخدمة.

الملدة 100: يمكن أن يطلب من الموظف أداء ساعات إضافية مع مراعاة ساعات العمل اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول.

يجب أن يستجيب اللجوء إلى الساعات الإضافية لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة ويكتسي طابعا استثنائيا.

لا يمكن في هذه الحالة، أن يتعدى حجم الساعات الإضافية 20% من المدة القانونية للعمل.

الملدة 101: تحدد السلطة التي لها صلاحية التعيين شروط العمل الليلي وكيفيات اللجوء إلى الساعات الإضافية وكذا الحقوق المتعلقة بهما.

الفصل الثاني الراحة القانونية

الملة 102: لموظف المجلس الشعبي الوطني الحق في يوم راحة أسبوعي، وأيام العطل المدفوعة الأجر طبقا للتشريع الساري المفعول.

الملدة 103: للموظف الذي يعمل خلال يوم راحة قانونية، الحق في راحة تعويضية من نفس المدة.

الباب السابع المطل – الغيابات الفصل الأول

لفصيل الأول العطل

الملدة 104: لموظف المجلس الشعبي الوطني الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

تمنح العطل السنوية خارج الدورات، ما عدا الحالات الاستثنائية.

الملاة 105: تمنح العطلة السنوية على أساس مدة العمل المنجز خلال الفترة المرجعية التي تمتد من الفاتح يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

تحسب فترة العطلة بالنسبة للموظفين الجدد، بحصة نسبية توافق مدة العمل المنجز.

الملدة 106: تحسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر بيومين (2) ونصف يوم عن كل شهر عمل دون أن تفوق الفترة الإجمالية ثلاثين (30) يوما عن كل سنة عمل.

الملدة 107: تعادل كل فترة عمل تساوي أربعة وعشرين (24) يوم عمل أو أربعة (4) أسابيع عمل شهرا واحدا من العمل عندما يتعلق الأمر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

كما تعادل كل فترة تفوق خمسة عشر (15) يوم عمل شهرا واحدا من العمل بالنسبة للموظفين الجدد.

الله 108: يمكن أن يطلب من كل موظف في عطلة استئناف عمله من أجل ضرورة قصوى تقتضيها الخدمة.

المادة 109: لا يجوز إنهاء علاقة العمل أو تعليقها خلال فترة العطلة السنوبة.

الملدة 110: تعلق العطلة السنوية إثر مرض أو حادث مبررين قانونا.

ويستفيد الموظف في هذه الحالة من عطلة مرضية ومن الحقوق المرتبطة بها المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 111: لا يمكن، في أي حال من الأحوال أن تخول العطلة المرضية مهما كانت مدتها ، الحق في عطلة سنوية تفوق شهرا واحدا في السنة.

الملدة 112: يمكن الإدارة بالنسبة للعطل المرضية، إجراء مراقبة طبية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا.

المادة 113: تعتبر فترات عمل لتحديد فترة العطلة السنوية:

- فترة العمل الفعلى،
- فترة العطلة السنوية،
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة،
 - فترات الراحة القانونية،
- فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حادث العمل،
- فترة الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

الملدة 114 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال ، تعويض العطلة بأجرة.

للله 115: يمنع تأجيل العطلة السنوية كلها أو جزء منها إلى سنة أخرى.

غير أنه يمكن الإدارة جدولة العطلة السنوية أو تقسيمها أو تأجيلها في حدود أقصاها سنتان (2) إذا ما اقتضت ضرورة الخدمة ذلك أو سمحت به.

الفصل الثاني الغيابات

الملدة 116: لا يمكن الموظف، مهما كانت رتبته، أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل فيها ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون الأساسي.

يترتب على كل غياب غير مبرر اقتطاع من الراتب، بحسب مدة الغياب، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

الملدة 117: يمكن الموظف أن يستفيد من رخص تغيب مبررة مسبقا ، دون فقدان الراتب، في الحالات الآتية:

- مزاولة دراسات ذات صلة بنشاطاته المهنية في حدود مدة زمنية لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع تتناسب مع حتميات النشاط وخصوصياته، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها،

- القيام بمهمة التدريس كنشاط ثانوي،
- حضور دورات المجالس حيث يمارس عهدة عمومية انتخابية ما لم يكن في وضعية انتداب،
- المشاركة في تظاهرات وطنية أو دولية ذات طابع علمي أو ثقافي أو رياضي.

الملاة 118: يمكن الموظف أن يستفيد أيضا من تراخيص بالغياب، دون فقدان الراتب، للمشاركة في مؤتمرات وملتقيات وطنية أو دولية ذات صلة بنشاطاته المهنية.

الملدة 119: يحق للموظف، مرة واحدة خلال مساره المهني، الاستفادة من عطلة خاصة مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون (30) يوما متتابعة لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

الملدة 120: يمكن تمديد فترة الغيابات المرخص بها المنصوص عليها في المواد 117 و 118 و 119 أعلاه، لتشمل المدة الإضافية المستغرقة للالتحاق بالعمل.

الملاة 121: للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر لمدة ثلاثة (3) أيام عمل كاملة بمناسبة الأحداث العائلية الآتية:

- زواج الموظف،
- ازدياد مولود للموظف،
 - ختان طفل الموظف،
 - زواج أحد فروعه،
 - وفاة الزوج ،
- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الأقارب المباشرين له أو لزوجه .

الملدة 122: تستفيد المرأة الموظفة أثناء فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 123: تستفيد الأم المرضعة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، من غياب مدته ساعتان (2) في اليوم مدفوعتا الأجر خلال الأشهر الستة (6) الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

يمكن توزيع هذه الغيابات خلال اليوم بحسب رغبة الموظفة.

الملاة 124: يمكن أن يستفيد الموظف من رخص غياب استثنائية وغير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى والمبررة على ألا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة الواحدة.

الباب الثامن النظام التأديبي

الفصل الأول الأخطاء المهنية

الملدة 125: يعتبر خطأ مهنيا كل تقصير في الالتزامات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة يرتكبهما الموظف أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

الله 126 : تصنف الأخطاء المهنية في أحكام هذا القانون الأساسي كما يأتي :

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

الملدة 127: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

الملدة 128: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- المساس، سهوا أو إهمالا، بأمن المستخدمين و/أو أملاك المجلس الشعبى الوطني،
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادة 129 أدناه.

الملدة 129: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتى:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته، دون مبرر مقبول،
 - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،
- استعمال تجهيزات أو أملاك المجلس الشعبي الوطني لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة،
- الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان لعمل،
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المجلس الشعبي الوطني التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية،
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح أخر، غير تلك المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون الأساسي.

الملاة 130: تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 129 من هذا القانون الأساسي إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 135 أدناه.

الملاة 131: إذا تغيب الموظف مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ

السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد بتعليمة من مكتب المجلس الشعبى الوطنى .

الملاة 132: لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في إدارة المجلس الشعبى الوطنى.

الفصل الثاني الإجراءات التأديبية

المادة 133: توقيع التدابير التأديبية من اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 138 أدناه، و بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي.

الملاة 134: يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على مدى جسامة الخطأ والظروف المتي ارتكب فيها ومدى مسؤولية الموظف المعني وتأثير الخطأ في سير المصلحة أو الضرر الذي لحق بها.

الملدة 135: تصنف العقوبات التأديبية، حسب جسامة الأخطاء المرتكبة، إلى ثلاث (3) درجات:

الدرجة الأولى:

- الإنذار الشفهى،
- الإنذار الكتابي،
 - التوبيخ.

الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام،
 - الشطب من جدول الترفيع.

الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام،
 - التنزيل من درجة إلى درجتين،
- التنزيل إلى الرتبة السفلي مباشرة،
- التسريح مع إشعار مسبق و تعويض،
- التسريح دون إشعار مسبق و دون تعويض.

المادة 136: تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الأولى، بقرار معلل دون استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مسبقا.

المادة 137: تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الثانية بقرار معلل بعد أن يقدم المعنى توضيحاته الكتابية.

يمكن الموظف المعرض لهذه العقوبات أن يرفع تظلما إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، خلال الشهر الموالى لتاريخ اتخاذ القرار.

المادة 138: تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة بناء على تقرير معلل من السلطة السلمية، بعد رأي مطابق من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

الملدة 139: يمكن أن ترفع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة إلى لجنة الطعن حسب الشروط المددة بموجب تعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني والمنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون الأساسى.

الملدة 140: يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

ويمكنه الإدلاء أمام المجلس التأديبي، وعند الاقتضاء أمام لجنة الطعن، بكل توضيح كتابي أو شفوي أو تكليف شهود،

كما يمكنه الاستعانة بأي شخص يختاره للدفاع عنه.

الملاة 141: في حالة ارتكاب الموظف خطأ مهنيا جسيما قد يعرضه للتسريح، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيفه فورا.

لا يتقاضى الموظف المعني أثناء مدة التوقيف المشار إليها في الفقرة السابقة، راتبا ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

يجب تسوية وضعية الموظف الموقوف في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ صدور قرار التوقيف.

تكون اللجنة المتساوية الأعضاء أثناء هذه المدة، قد أبدت رأيا مطابقا.

وفي حالة ما إذا اتخذت اللجنة قرارا بعدم التسريح، يتقاضى الموظف المعني راتبه كاملا ويسترجع حقوقه.

وفي حالة عدم اجتماع اللجنة في الأجال المحددة، أو عدم تبليغ الموظف المعني بالقرار في نفس الأجال، يسترجع هذا الأخير حقوقه ويتقاضى راتبه كاملا.

المادة 142: في حالة ما إذا كان الموظف محل متابعات جزائية تحول دون إبقائه في المنصب، يتم توقيفه فورا عن العمل نظرا للطبيعة الخاصة للمهام المسندة إلى المجلس الشعبي الوطني وانعكاساتها في مجال الالتزامات المهنية.

يمكن أن يستفيد خلال ستة (6) أشهر على الأكثر، ابتداء من تاريخ التوقيف من حصة من الراتب القاعدى لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أرباعه.

ويستمر الموظف المعني في الاستفادة من مجمل المنح العائلية.

ولا تسوى وضعيته تسوية تامة إلا بعد أن يصبح القرار القضائي نهائيا.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما تترتب المتابعات على ارتكاب خطأ جسيم قد يؤدي إلى التسريح.

الملاة 143: يمكن الموظف الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أن يطلب من السلطة التي لها صلاحية التعيين إعادة الاعتبار إليه بعد سنة من تاريخ اتخاذ العقوبة.

يعاد الاعتبار إلى الموظف بقوة القانون بعد سنتين (2) من تاريخ اتخاذ العقوبة، ما لم يتعرض إلى عقوبة أخرى.

يشطب أثر العقوبة من ملف الموظف المعني إذا أعيد إليه الاعتبار.

الباب التاسع إنهاء علاقة العمل

المادة 144 : يمكن أن ينجم الإنهاء التام لعلاقة العمل عن :

- فقدان الجنسية الجزائرية أو سقوطها،
 - الاستقالة المقبولة قانونا،
 - العزل،
 - التسريح مع إشعار مسبق أو دونه،
 - الإحالة على التقاعد،
 - الوفاة.

تنتهي علاقة العمل ضمن نفس الأشكال التي يتم فيها التعيين، ويترتب عليها فقدان صفة الموظف بالجلس الشعبى الوطنى. الملاة 145: الاستقالة حق معترف به لكل موظف، و تكون بناء على طلب خطي من الموظف الذي يعبر عن رغبته الصريحة في إنهاء علاقته المهنية بالمجلس الشعبي الوطني.

الملاة التي لها صلاحية التعيين التي يجب أن تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب أن تتخذ قرارها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه، وفيما يتعلق بالوظائف العليا ومناصب التأطير العليا، يمكن تمديد مدة الإشعار المسبق وعندما تقتضيه ضرورات الخدمة بمدة إضافية لا يمكن أن تتعدى ثلاثة (3) أشهر، وتصبح هذه الاستقالة فعلية بعد انقضاء هذا الأحل.

الملدة 147: تتكفل الإدارة، بغرض إحالة موظفيها على التقاعد، بتشكيل ملف التقاعد ومتابعته إلى غاية إبلاغهم بقرار تصفية معاش تقاعدهم.

المادة 148: يترتب على أي انقطاع عن العمل يخالف أحكام المادتين 144 و 145 أعلاه، تسريح بسبب ترك المنصب دون إشعار ولا تعويضات، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسى.

الباب العاشر أحكام انتقالية

المحدة 149: يدمج الموظفون المرسمون التابعون للأسلاك المنشأة طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المنشأة طبقا لهذا القانون الأساسي بنفس الشروط التي تحددها التعليمة المشار إليها في المادة 3 أعلاه والمواد من 150 إلى 150 أدناه.

الملدة 150: يدمج الموظفون المرسمون المنتمون المخد أسلاك الموظفين إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2007 والذين يخضعون لشروط توظيف مماثلة لتلك الخاصة بالأسلاك المنبثقة عنها تطبيقا لهذا القانون الأساسي، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الدرجة التي كانوا فيها في سلكهم الأصلي، كما يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في هذه الدرجة.

الملدة 151: يعاد إدماج الموظفين المتربصين الذين تم تعيينهم قبل أول يناير سنة 2008 بعد ترسيمهم وإعادة تصنيفهم في الأسلاك الجديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 أعلاه، طبقا لأحكام قانونهم الأساسى السابق.

كما يرسم الموظفون المتربصون بقوة القانون وبغض النظر عن الإجراءات المعمول بها، ويعاد تصنيفهم بصفة استثنائية، في سلكهم الأصلي، بحكم أقدميتهم بالمدة المتوسطة كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به عند أول يناير سنة 2008.

الملاة 152: يدمج الموظفون المتربصون الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 2008 طبقا للإجراءات المطبقة على أسلاكهم الجديدة.

الملاة 153: لا يترتب على إعادة تصنيف الموظفين المشار إليهم في المادة 152 أعلاه، أي أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة ما قبل أول يناير سنة 2009.

الباب الحادي عشر أحكام نهائية

المادة 154: يتم تطبيق نطام التصنيف والأجور المنصوص عليه في المواد من 67 إلى 74 من هذا القانون الأساسي ضمن احترام الحقوق المكتسبة للموظفين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمات من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 155: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي.

الملدة 156: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون الأساسي، عند الحاجة، بتعليمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الملدة 157: يسري مفعول هذا القانون الأساسي المتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 158: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 2 مارس سنة 2010.

مجلس الأمّـة

لائعة مؤرّخة في 25 ربيع الأول عام 1431 الموافق 11 مارس سنة 2010، تتضمّن القانون الأساسي الخاص لمخلفي مجلس الأمّة.

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 23 و 51 و 115 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المادتان 101 و 102 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوف مبرسنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المواد من 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمـقـــــضى الأمــر رقم 97 - 03 المــؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، المعدّل،

- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمّة، لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وباقتراح من مكتب مجلس الأمة وبناء على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان،

- وبعد مصادقة مجلس الأمة في الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم 25 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 11 مارس سنة 2010 على اللائحة المتضمنة القانون الأساسى الخاص لموظفى مجلس الأمة،

تنشر اللائمة الآتي نصها،

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تتضمن هذه اللائحة القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمّة.

يحدد هذا القانون الأساسي الخاص ضمانات وحقوق الموظفين وواجباتهم وكذا القواعد المطبقة عليهم.

الملدة 2: يعد موظفا في مجلس الأمّة كل شخص عيّن لأداء وظيفة دائمة ورسّم في رتبة من السلم الإداري.

الملدة 3: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي الخاص بالنسبة لمختلف أسلاك الموظفين بموجب تعليمة يصدرها مكتب مجلس الأمّة.

الملدة 4: ينتمي الموظفون إلى أسلاك تشمل رتبة واحدة أو عدة رتب.

المادة 5: تختلف الرتبة عن الوظيفة، والرتبة هي الصفة التي تخول صاحبها الحق في شغل المنصب المرتبط بها.

الملدة 6: يكون الموظف تجاه إدارة مجلس الأمّة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية.

الملدة 7: تصنف الأسلاك المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب مستويات التأهيل المطلوبة في ثلاث (3) مجموعات:

المجموعة 1: تضم الأسلاك التي يسترط في المنتمين إليها مستوى تأهيل ذو صلة بنشاطات التصميم والدراسة و البحث و الاستشارة.

المجموعة ب: تضم الأسلاك التي يسترط في المنتمين إليها مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم.

المجموعة ج: تضم الأسلاك التي يشترط في المنتمين إليها مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ.

الملاة 8: يجب أن يؤدي كل تعيين في وظيفة لدى إدارة مجلس الأمّة إلى شغل منصب شاغر بصفة قانونية.

الملدة 9: تنشأ على مستوى إدارة مجلس الأمّة بالإضافة إلى الوظائف الموافقة لرتب الموظفين، مناصب عليا لضمان التكفل بتأطير النشاطات التشريعية والإدارية والتقنية.

الملدة 9 أعلاه، بموجب تعليمة صادرة عن مكتب مجلس الأمة.

الله 11: يقتصر التعيين في المناصب العليا على موظفى مجلس الأمّة.

تحدد شروط التعيين في المناصب العليا بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمة.

الملدة 12: يستفيد أصحاب المناصب العليا، علاوة على الرواتب المرتبطة برتبهم، من زيادة في النقطة الاستدلالية وفق كيفيات تحدد بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الملدة 13: تنشأ في إطار تنظيم إدارة مجلس الأمّة وظائف عليا.

تتمثل الوظيفة العليا في مجلس الأمّة في ممارسة نشاطات التصميم والدراسة والبحث والاستشارة.

الملاة 14: يخضع التعيين في الوظائف العليا المشار إليها في المادة 13 أعلاه، إلى السلطة التقديرية لرئيس مجلس الأمّة.

المادة 15: تحدد بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة قائمة الوظائف العليا المشار إليها في المادة 13 أعلاه، و كذا الحقوق والواجبات المرتبطة بها وشروط التعيين وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها.

الملدة 16: إن تعيين غير الموظف في وظيفة عليا لا تخوله صفة الموظف ولا الحق في التعيين بهذه الصفة.

الملدة 17: يمكن مجلس الأمّة أن يوظف بصفة استثنائية من أجل ممارسة نشاطات تشريعية وإدارية وتقنية أو متعلقة بالخدمات:

- أعوانا متعاقدين في وظائف دائمة للضرورة الملحة للخدمة عندما يتعذر التوظيف في هذه الوظائف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه،

- أعوانا مؤقتين لتلبية حاجات الشغل الظرفية.

تحدد كيفيات توظيف المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين أعلاه، ونظام رواتبهم بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

المادة 18: يمكن مجلس الأمّة اللجوء في إطار تعاقدي، إلى خدمات أشخاص مؤهلين من أجل ممارسة مهام معينة في الخبرة والمساعدة والاستشارة.

الملاة 19: تنشأ بقرار من رئيس مجلس الأمّة لجان إدارية متساوية الأعضاء وفقا لأسلاك أو مجموعات أسلاك، تستشار في كل المسائل ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين.

تضم هذه اللجان عددا متساويا من ممثلي الإدارة ومن ممثلي الموظفين المنتخبين.

الملدة 20: تنشأ لدى إدارة مجلس الأمّة لجنة طعن يرأسها رئيس مجلس الأمّة أو ممثله للبت في الطعون الخاصة بالقرارات التأديبية من الدرجة الثالثة.

المساوية الأعضاء ولجنة الطعن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الباب الثاني الضمانات والحقوق والواجبات

الفصل الأول الضمانات والحقوق

الملدة 22: يستفيد موظفو مجلس الأمّة، علاوة على الضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة.

الملدة 23: يتمتع موظف مجلس الأمّة بضمانات الاستقرار و الحماية والأمن في وظيفته.

المادة 24: لموظفي مجلس الأمّة، في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسى، الحق خاصة في:

- راتب بعد أداء الخدمة،
- الحماية الاجتماعية وأنظمة التقاعد،
 - الخدمات الاجتماعية،
 - الراحة والعطل القانونية،
 - التكوين وتحسين المستوى،
 - الترقية،

- بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها بتعليمة من مكتب مجلس الأمة.

الملدة 25: يحمي مجلس الأمّة الموظف من أي تهديد أو إهانة أو ضغط أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي نوع كان قد يتعرض له أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها، وتعويض الضرر الناجم عن ذلك عند حدوثه.

يحل مجلس الأمّة في هذه الظروف محل الضحية من أجل مطالبة مرتكبي الضرر بتعويض معنوي ومادى.

يحق أيضا لمجلس الأمّة، رفع دعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدنى.

إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على مجلس الأمّة أن

يحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادة 26: حرية الرأي مضمونة لموظف مجلس الأمّة ويمارسها في إطار الالتزام بواجب التحفظ.

الملدة 27: يشارك موظف مجلس الأمّة، بواسطة ممثليه المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في دراسة القرارات الفردية المتعلقة بمساره المهنى.

ويشارك في تسيير الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها عن طريق لجنة تضم ممثليه المنتخبين.

كما يشارك في لجنة تمثيل الموظفين.

الفصل الثاني الواجبات

الملدة 28: موظف مجلس الأمّة مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه مهما كانت رتبته في السلم الإداري.

ولا تعفيه مسؤولية مرؤوسيه، في أي حال من الأحوال، من المسؤوليات الواقعة على عاتقه.

الملدة 29: لا يمكن موظف مجلس الأمّة ممارسة أي نشاط خاص مربح مهما كانت طبيعته.

الجمع بين الوظائف ممنوع، غير أنه، يمكن الترخيص له بممارسة التكوين والتعليم والبحث كنشاط ثانوى.

ويمكنه أيضا إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية، وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال إلا بموافقة السلطة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 30: يجب على موظف مجلس الأمّة الامتناع عن كل عمل يتنافى مع شرف المهام الملقاة على عاتقه.

الملدة 31: يجب على موظف مجلس الأمّة التزام واجب السر المهنى.

ويمنع عليه الكشف أو السماح بالاطلاع على محتوى أي وثيقة أو عمل أو معلومة يعرفها أو بحوزته بمناسبة ممارسة وظائفه ماعدا ضرورات الخدمة.

ويسهر على سلامة وثائق العمل وأمنها.

لا يمكن إعفاء الموظف من السر المهني إلا بعد موافقة صريحة من السلطة التي لها صلاحية التعيين ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الملاة 32: يجب على موظف مجلس الأمّة التصرف بأدب و احترام في علاقاته بأعضاء مجلس الأمّة ومسؤوليه السلميين وزملائه ومرؤوسيه.

الملدة 33: يلتزم موظف مجلس الأمّة التزاما صارما بواجب التحفظ والحياد السياسي أثناء ممارسة وظائفه.

المادة 34: يجب على موظف مجلس الأمّة ألا يستعمل لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن الخدمة، المحلات والتجهيزات وعموما ممتلكات ووسائل العمل التابعة لمجلس الأمّة.

الملدة 35: يجب على الموظف الذي يستفيد من أي برنامج تكويني أن يتحلى بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

الملاة 36: كل تقصير في الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط الموصوف أو أي خطأ يرتكبه الموظف أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

الباب الثالث تنظيم المسار المهني وسيره الفصل الأول التوظيف

الملدة 37: لا يجوز توظيف أي شخص في إدارة مجلس الأمّة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائرى الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبات مخلة بالشرف،
 - تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها،

تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة في مجلس الأمّة بثماني عشرة (18) سنة كاملة.

الملدة 38: يمنع أي توظيف لا يودي إلى شغل منصب شاغر بصفة قانونية.

الله 39 : يتم التوظيف حسب إحدى الكيفيات الأتية :

- مسابقة على أساس اختبار،

- مسابقة على أساس شهادة،

- امتحانات أو اختبارات مهنية،

- عن طريق الاختيار من بين المستخدمين الذين تتوفر فيهم الأقدمية المطلوبة لهذا الغرض والمسجلين في قائمة التأهيل أو الذين تابعوا التكوين المشترط، عند الاقتضاء، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة،

- على أساس الشهادة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

الملدة 40: تحدد النسب المخصصة لمختلف طرق التوظيف المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الملدة 41: تتولى لجنة الانتقاء اختيار المترشحين للمسابقة على أساس شهادات أو مسابقات أو امتحانات واختبارات مهنبة.

تقوم لجنة الانتقاء بإعداد قائمة المترشحين المقبولين حسب الاستحقاق.

الملاة 42: تحدد تشكيلة لجنة الانتقاء وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المشار إليها في المادة 39 أعلاه، والإعلان عن نتائجها بتعليمة من مكتب محلس الأمّة.

الفصل الثاني فترة التربص

الملدة 43: يعين بصفة متربص المترشح المقبول الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 39 أعلاه.

الملاة 44: يخضع المترشح المقبول لفترة تربص مدتها سنة واحدة .

الملدة 45: بعد انتهاء فترة التربص المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، يتم:

- إما ترسيم المتربص في رتبته،
- إما إخضاعه لفترة تربص إضافية مرة واحدة ولنفس المدة،
- وإما تسريحه دون إشعار مسبق ودون تعويض.

الملدة 46: يعفى الموظف الذي تم توظيفه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 39 أعلاه، من التربص المشار إليه في المادة 44 أعلاه.

الملاة 47: يخضع المتربص للواجبات المفروضة على الموظفين ويستفيد من نفس الحقوق، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

الملاة 48: لا يمكن وضع المتربص في حالة الانتداب أو الاستيداع.

الملدة 49: لا يمكن انتخاب المتربص عضوا في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الخدمات الاجتماعية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي السلك الذي قد يرسم فيه.

الملدة 50: ترفع المسائل المتعلقة بوضعية المتربص أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة في السلك الذي قد ينتمى إليه المتربص.

الفصل الثالث الترسيم

المادة 51 أعلاه، على التسجيل في قائمة التأهيل التي المادة 45 أعلاه، على التسجيل في قائمة التأهيل التي تضبطها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بناء على تقرير من المسؤول السلمي.

اللدة 52: يتم الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

الملاة 53: يتعين على الإدارة تكوين ملف شخصي لكل موظف يتضمن كل الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية والتي يجب تسجيلها وترقيمها وتصنيفها باستمرار.

كما تدون القرارات الخاصة بالعقوبات التأديبية في ملف المعني بالأمر، ويمكن سحبها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 54: تبلغ للموظف القرارات المتضمنة الترسيم أو الترقية أو العقوبة أو إنهاء المهام.

الفصل الرابع التقييم

الملدة 55: يخضع كل موظف، خلال مساره المهني لتقييم مستمر، ودوري بهدف تقدير مؤهلاته وفق مناهج محددة.

الملاة 56: يعتمد في تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

- مدى احترام الالتزامات العامة،
- الكفاءة في تأدية المهام المسندة إليه،
 - الفعالية والمردودية،
- المؤهلات لشغل منصب عال أو وظيفة عليا.

الملدة 57: تحدد إدارة مجلس الأمّة طريقة التقدير ومعايير التقييم بالتنسيق مع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

يتم سنويا إعداد بطاقة التقييم ذات الصلة بمخططات الترقية والترفيع.

الملاة المناطة التقدير والتقييم من اختصاص السلطة السلمية المنتصة.

يتم التقييم دوريا وتترتب عليه علامة مرفقة ملاحظة عامة.

تبلغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني الذي بإمكانه الاحتجاج بشأنها، وإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

الفصل الخامس أثار التقييم

الملدة 59: يهدف تقييم الموظف إلى تمكينه من معرفة قدراته وتحسين مستواه وتمكين الإدارة من انتقاء الموظفين، لا سيما الذين:

- يستحقون الترفيع أو الترقية،
- يستفيدون من امتيازات أو مكافأت خاصة،
- يتم قبولهم في مسابقات أو يستفيدون من دورة تكوينية للارتقاء إلى سلك أعلى،
- يستفيدون من دورة تجديد المعارف أو تحسين المستوى،
 - ينتقلون إلى منصب آخر من نفس المستوى.

المادة 60: يستفيد الموظف الذي أثبت، أثناء القيام بوظائفه أو بمناسبتها، جدارة متميزة لفعاليته أو مردوده أو لمجهوداته الخاصة التي ساهمت في تحسين الأداء، من الامتياز أو الامتيازات والمكافآت المقررة في المادة 61 أدناه.

الملدة 61: تشمل الامتيازات والمكافأت ما يأتي:

- التخفيض في الأقدمية،
 - منح جوائز،
 - إسداء أوسمة شرفية.

الملدة 26: يستفيد الموظف من التخفيض في الأقدمية إما للترفيع في الدرجات في نفس الرتبة وإما لإجراء الامتحانات والاختبارات والمسابقات المفتوحة للمعنيين بناء على اقتراح المسؤول السلمي.

الملدة 63: تمنح الجائزة المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه لأحسن الموظفين في مجموعة معينة، على أساس جدول استحقاق تعده الإدارة. ويمكن إرفاق الجائزة بمكافأة مالية.

المادة 64: تسدى الأوسامة الشرفية مكافأة للموظف على تفانيه و إخلاصه في العمل.

المادة 65: يمنح رئيس مجلس الأمّة الجوائز والأوسمة الشرفية المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه على أساس تقرير معلّل من المسؤول السلمي وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة.

تكون الامتيازات والمكافأت الممنوحة محل إشهار داخل محلس الأمّة.

الملدة 66: تحدد كيفيات تطبيق المواد من 62 إلى 65 أعلاه، بتعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الباب الرابع التصنيف والراتب

الملدة 7 من هذا القانون الأساسي إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق ترفيع الموظف في رتبته.

يـقـابل كل درجـة رقم اسـتـدلالي يـوافق الخبـرة المهنية المكتسبة.

المادة 88: تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية المتعلقة بها الشبكة الاستدلالية للرواتب.

تحدد بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة قيمة النقطة الاستدلالية وعدد الأصناف، والحد الأدنى أو الأقصى لكل صنف، وعدد الدرجات وكذا قواعد الترفيع والترقية.

المادة 69: يحدد بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة الترتيب التصنيفي لكل رتبة.

الملدة 70: يشمل الراتب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسى:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

كما يستفيد الموظف من منح ذات طابع عائلي طبقا للتنظيم المعمول به.

المسادة 71: يسوافق السراتب الأسساسي السرقم الاستدلالي الأدنى للصنف ويكافئ الواجبات القانونية الأساسية للموظف.

يحدد الراتب الرئيسي حسب الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة يضاف إليه الرقم الاستدلالي الموافق للدرجة المكتسبة.

وينتج الراتب الرئيسي عن ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

الله 72: تخصص التعويضات لتعويض التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل.

تخصص المنح للحث على المردودية وتحسين الأداء.

المسلاة 73: يمكن الموظف، علاوة على الراتب المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، الاستفادة من تعويضات عن مصاريف أنفقها بمناسبة ممارسة وظائفه.

كما يستفيد الموظف من خدمات ذات طابع اجتماعي.

الملدة 74: تؤسس كل علاوة أو تعويض أو منحة بتعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الباب الخامس الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 75: يـوضع مـوظف مـجـلس الأمّة في إحـدى الوضعيات الآتية:

- النشاط،
- الانتداب،
- الإحالة على الاستيداع،
 - خارج الإطار،
 - الخدمة الوطنية.

الفصل الأول وضعية النشاط

الملدة 76: يكون موظف مجلس الأمّة في وضعية نشاط عندما يمارس فعليا المهام المطابقة لمنصب عمله.

الملدة 77: يعتبر الموظف أيضا في وضعية نشاط في الحالات الآتية:

- عطلة سنوية،
- عطلة مرضية،
- عطلة بسبب حادث عمل،
 - عطلة الأمومة،
 - غياب خاص مرخص به،
- تكوين لفائدة مجلس الأمّة،
- استدعاء لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط،
 - استدعاء في إطار الاحتياط.

الفصل الثاني وضعية الانتداب

الملاة 78: الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ويستمر في الاستفادة من حقوقه في الأقدمية والترفيع والتقاعد في سلكه.

الانتداب قابل للإلغاء.

الملدة 79: يستفيد الموظف من فترة الانتداب بقوة القانون قصد ممارسة ما يأتى :

- مهمة عضو في الحكومة،
- عهدة انتخابية دائمة لدى مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية،
- وظيفة عليا في الدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية،
- تمثيل الدولة لدى المؤسسات والهيئات الدولية،
- مزاولة تكوين أو دراسات بتعيين من مجلس الأمّة.

المادة 80: يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة:

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية،
- وظائف تأطير لدى المؤسسات والهيئات التي تمتلك فيها الدولة الرأسمال كله أو جزءا منه،
- مهمة بصدد التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 81: ماعدا حالات الانتداب القانونية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، لا يمكن أن يفوق العدد الإجمالي للموظفين الممكن انتدابهم نسبة 5 % عن كل رتبة.

لا يمكن وضع موظف مجلس الأمّة في حالة الانتداب إلا إذا كان في وضعية نشاط وتتوفر فيه خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بمجلس الأمّة.

الملدة 82: تتم الإحالة على الانتداب بقرار إداري تتخذه السلطة المؤهلة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

غير أن فترة الانتداب بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، تعادل الفترة المهنية أو العهدة أو التكوين أو الدراسات المعنية بالانتداب.

الملدة 83: يخضع الموظف الذي يكون في وضعية الانتداب للقواعد التى تحكم المنصب الذى انتدب إليه.

يقيم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية أو الهيئة التي انتدب المها.

إلا أنه، يمكنه من أجل مزاولة تكوين أو دراسات، أن يتقاضى راتبه من مجلس الأمّة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بتعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الملدة 84: يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة الانتداب، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا على العدد.

الفصل الثالث وضعية الإحالة على الاستيداع

الملدة 85: تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترفيع في الدرجات و في التقاعد.

المادة 86: يحتفظ الموظف المحال على الاستيداع بحقوقه المكتسبة في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

الله 87: تتم الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الأتية:

- حادث أو إعاقة أو مرض خطير لأحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم،
- تمكين المرأة الموظفة من تربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات،
- تمكين الموظف من مرافقة الزوج المرغم على تغيير الإقامة لسبب مهنى.

المسادة 88: إذا عين زوج الموظف في ممشلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يحال الموظف بقوة القانون على الاستيداع عندما لا يمكنه الاستفادة من الانتداب.

تساوي مدة الإحالة على الاستيداع، بغض النظر عن أحكام المادة 90 أدناه، مدة مهمة زوج الموظف.

الملدة 89: يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية بطلب منه بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية وبعد موافقة السلطة المؤهلة واستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة.

الملدة 90: تتم الموافقة على الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه لفترة أدناها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، في حدود خمس (5) سنوات خلال المسار المهنى للموظف.

تتم الموافقة على الإحالة على الاستيداع، لأغراض شخصية لفترة أدناها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، في حدود سنتين (2) خلال كل المسار المهني للموظف.

المادة 91: يمنع الموظف المحال على الاستيداع من ممارسة أي نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا على العدد.

الفصل الرابع وضعية خارج الإطار

الملاة 92: يقصد بوضعية خارج الإطار الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب في منصب لا يحكمه هذا القانون الأساسى وفقا لأحكام المادة 80 أعلاه.

المادة 93: لا يمكن أن يوضع في وضعية خارج الإطار إلا الموظفون المنتمون إلى المجموعة "أ" المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون الأساسي.

لا يمكن أن تتعدى وضعية خارج الإطار مدة خمس (5) سنوات.

لا يستفيد الموظف الذي يكون في وضعية خارج الإطار من الحق في الترفيع، وتتولى المؤسسة التي وضع لديها في تلك الوضعية دفع راتبه وتقييمه.

المادة 94: يعاد إدماج الموظف، عند انقضاء فترة وضعية خارج الإطار، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا على العدد.

الفصل الخامس وضعية الخدمة الوطنية

الملدة 95: يوضع الموظف المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية".

يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترفيع والتقاعد.

ولا يمكن طلب الاستفادة من أي راتب، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

الملدة 96: يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون.

وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

الباب السادس المانونية القانونية القانونية الفصل الأول المدة القانونية العمل المدة القانونية للعمل

الله 97: تحدد المدة القانونية للعمل في مجلس الأمّة طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 98: يمكن تخفيض المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظف الذي يمارس نشاطا متعبا جدا و/أو خطيرا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الملدة 99: يمكن أن يطلب من موظف مجلس الأمّة تأدية عمله من الساعة التاسعة (21.00) ليلا والساعة الخامسة (5.00) صباحا لضرورات الخدمة.

الملدة 100: يمكن أن يطلب من الموظف أداء ساعات إضافية مع مراعاة ساعات العمل اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

يجب أن يستجيب اللجوء إلى الساعات الإضافية لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة ويكتسي طابعا استثنائيا.

لا يمكن في هذه الحالة، أن يتعدى حجم الساعات الإضافية 20% من المدة القانونية للعمل.

الملاة 101: تحدد السلطة التي لها صلاحية التعيين شروط العمل الليلي وكيفيات اللجوء إلى الساعات الإضافية وكذا الحقوق المتعلقة بهما.

الفصل الثاني الراحة القانونية

الملدة 102: لموظف مجلس الأمّة الحق في يوم راحة أسبوعي، وأيام العطل المدفوعة الأجر طبقا للتشريع السارى المفعول.

الملاة 103: للموظف الذي يعمل خلال يوم راحة قانونية، الحق في راحة تعويضية من نفس المدة.

الباب السابع العطل – الغيابات الفصل الأول

العطل أدون العطل

لللدة 104: لموظف مجلس الأمّة الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

تمنح العطل السنوية خارج الدورات، ما عدا الحالات الاستثنائية.

الملاة 105: تمنح العطلة السنوية على أساس مدة العمل المنجز خلال الفترة المرجعية التي تمتد من الفاتح يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

تحسب فترة العطلة بالنسبة للموظفين الجدد، بحصة نسبية توافق مدة العمل المنجز.

الملدة 106: تحسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر بيومين (2) ونصف يوم عن كل شهر عمل دون أن تفوق الفترة الإجمالية ثلاثين (30) يوما عن كل سنة عمل.

الملدة 107: تعادل كل فترة عمل تساوي أربعة وعشرين (24) يوم عمل أو أربعة (4) أسابيع عمل شهرا واحدا من العمل عندما يتعلق الأمر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

كما تعادل كل فترة تفوق خمسة عشر (15) يوم عمل شهرا واحدا من العمل بالنسبة للموظفين الجدد.

الملاة 108: يمكن أن يطلب من كل موظف في عطلة استئناف عمله من أجل ضرورة قصوى تقتضيها الخدمة.

الملدة 109: لا يجوز إنهاء علاقة العمل أو تعليقها خلال فترة العطلة السنوية.

المادة 110: تعلق العطلة السنوية إثر مرض أو حادث مبررين قانونا.

ويستفيد الموظف في هذه الحالة من عطلة مرضية ومن الحقوق المرتبطة بها المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 111: لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تخول العطلة المرضية مهما كانت مدتها، الحق في عطلة سنوية تفوق شهرا واحدا في السنة.

الملاة 112: يمكن الإدارة بالنسبة للعطل المرضية، إجراء مراقبة طبية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا.

المحلة 113: تعتبر فترات عمل لتحديد فترة العطلة السنوية:

- فترة العمل الفعلى،
- فترة العطلة السنوية،
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة،
 - فترات الراحة القانونية،
- فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حادث العمل،
- فترة الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

الملدة 114: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تعويض العطلة بأجرة.

الملاة 115: يمنع تأجيل العطلة السنوية كلها أو جزء منها إلى سنة أخرى.

غير أنه، يمكن الإدارة جدولة العطلة السنوية أو تقسيمها أو تأجيلها في حدود أقصاها سنتان (2) إذا ما اقتضت ضرورة الخدمة ذلك أو سمحت به.

الفصل الثاني الغيابات

الملدة 116: لا يمكن الموظف، مهما كانت رتبته، أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل فيها ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون الأساسي.

يترتب على كل غياب غير مبرر اقتطاع من الراتب، بحسب مدة الغياب، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

الملاة 117: يمكن الموظف أن يستفيد من رخص تغيب مبررة مسبقا، دون فقدان الراتب، في الحالات الآتية:

- مزاولة دراسات ذات صلة بنشاطاته المهنية في حدود مدة زمنية لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع تتناسب مع حتميات النشاط وخصوصياته، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها.

- القيام بمهمة التدريس كنشاط ثانوي،
- حضور دورات المجالس حيث يمارس عهدة عمومية انتخابية ما لم يكن في وضعية انتداب،
- المشاركة في تظاهرات وطنية أو دولية ذات طابع علمي أو ثقافي أو رياضي.

الملاة 118: يمكن الموظف أن يستفيد أيضا من تراخيص بالغياب، دون فقدان الراتب، للمشاركة في مؤتمرات وملتقيات وطنية أو دولية ذات صلة بنشاطاته المهنية.

الملاة 119: يحق للموظف، مرة واحدة خلال مساره المهني، الاستفادة من عطلة خاصة مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون (30) يوما متتابعة لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

الملدة 120: يمكن تمديد فترة الغيابات المرخص بها المنصوص عليها في المواد 117 و 118 و 119 أعلاه، لتشمل المدة الإضافية المستغرقة للالتحاق بالعمل.

الملة 121: للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر لمدة ثلاثة (3) أيام عمل كاملة بمناسبة الأحداث العائلية الآتية:

- زواج الموظف،
- ازدياد مولود للموظف،
 - ختان طفل الموظف،
 - زواج أحد فروعه،
 - وفاة الزوج،
- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الأقارب المباشرين له أو لزوجه.

الملدة 122: تستفيد المرأة الموظفة أثناء فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 123: تستفيد الأم المرضعة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، من غياب مدته ساعتان(2) في اليوم مدفوعتا الأجر خلال الأشهر الستة (6) الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

يمكن توزيع هذه الغيابات خلال اليوم بحسب رغبة الموظفة.

الملاة 124: يمكن أن يستفيد الموظف من رخص غياب استثنائية وغير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى والمبررة على ألا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة الواحدة.

الباب الثامن النظام التاديبي

الفصل الأول الأخطاء المهنية

الملدة 125: يعتبر خطأ مهنيا كل تقصير في الالتزامات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة يرتكبهما الموظف أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

الله 126 : تصنف الأخطاء المهنية في أحكام هذا القانون الأساسى كما يأتى :

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

الملدة 127: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

الملدة 128: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- المساس، سهوا أو إهمالا، بأمن المستخدمين و/أو أملاك مجلس الأمّة،
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادة 129 أدناه.

الملدة 129: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتى:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته، دون مبرر مقبول،
 - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،
- استعمال تجهيزات أو أملاك مجلس الأمّة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة،
- الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمان
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك مجلس الأمّة التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية،
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح أخر، غير تلك المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون الأساسي.

المادة 130: تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 129 من هذا القانون الأساسي، إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 135 أدناه.

الملاة 131: إذا تغيب الموظف مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد بتعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

الملدة 132: لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في إدارة مجلس الأمّة.

الفصل الثاني الإجراءات التأديبية

الملاة 133: توقيع التدابير التأديبية من اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين، مع مراعاة

أحكام المادة 138 أدناه، و بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي.

الملاة 134: يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على مدى جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومدى مسؤولية الموظف المعني وتأثير الخطأ في سير المصلحة أو الضرر الذي لحق بها.

الملدة 135: تصنف العقوبات التأديبية، حسب جسامة الأخطاء المرتكبة، إلى ثلاث (3) درجات:

الدرجة الأولى:

- الإنذار الشفهى،
- الإنذار الكتابى،
 - التوبيخ.

الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام،
 - الشطب من جدول الترفيع.

الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام،
 - التنزيل من درجة إلى درجتين،
- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
- التسريح مع إشعار مسبق و تعويض،
- التسريح دون إشعار مسبق و دون تعويض.

المادة 136: تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الأولى، بقرار معلل دون استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مسبقا.

المادة 137: تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الثانية بقرار معلل بعد أن يقدم المعني توضيحاته الكتابية.

يمكن الموظف المعرض لهذه العقوبات أن يرفع تظلما إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، خلال الشهر الموالى لتاريخ اتخاذ القرار.

الملدة 138: تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة بناء على تقرير معلل من السلطة السلمية، بعد رأي مطابق من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

الملدة 139: يمكن أن ترفع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة إلى لجنة الطعن حسب الشروط المحددة بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمّة والمنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون الأساسي.

الملدة 140: يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

ويمكنه الإدلاء أمام المجلس التأديبي، وعند الاقتضاء أمام لجنة الطعن، بكل توضيح كتابي أو شفوي أو تكليف شهود.

كما يمكنه الاستعانة بأي شخص يختاره للدفاع

الملاة 141: في حالة ارتكاب الموظف خطأ مهنيا جسيما قد يعرضه للتسريح، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيفه فورا.

لا يتقاضى الموظف المعني أثناء مدة التوقيف المشار إليها في الفقرة السابقة، راتبا ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

يجب تسوية وضعية الموظف الموقوف في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ صدور قرار التوقيف.

تكون اللجنة المتساوية الأعضاء أثناء هذه المدة، قد أبدت رأيا مطابقا.

وفي حالة ما إذا اتخذت اللجنة قرارا بعدم التسريح، يتقاضى الموظف المعني راتبه كاملا ويسترجع حقوقه.

وفي حالة عدم اجتماع اللجنة في الأجال المحددة، أو عدم تبليغ الموظف المعني بالقرار في نفس الأجال، يسترجع هذا الأخير حقوقه ويتقاضى راتبه كاملا.

المادة 142: في حالة ما إذا كان الموظف محل متابعات جزائية تحول دون إبقائه في المنصب، يتم توقيفه فورا عن العمل نظرا للطبيعة الخاصة للمهام المسندة إلى مجلس الأمّة وانعكاساتها في مجال الالتزامات المهنية.

يمكن أن يستفيد خلال ستة (6) أشهر على الأكثر، ابتداء من تاريخ التوقيف من حصة من الراتب القاعدى لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أرباعه (4/3).

ويستمر الموظف المعني في الاستفادة من مجمل المنح العائلية.

ولا تسوى وضعيته تسوية تامة إلا بعد أن يصبح القرار القضائي نهائيا.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما تترتب المتابعات على ارتكاب خطأ جسيم قد يؤدي إلى التسريح.

الملدة 143: يمكن الموظف الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أن يطلب من السلطة التي لها صلاحية التعيين إعادة الاعتبار إليه بعد سنة من تاريخ اتخاذ العقوبة.

يعاد الاعتبار إلى الموظف بقوة القانون بعد سنتين (2) من تاريخ اتخاذ العقوبة، ما لم يتعرض إلى عقوبة أخرى.

يشطب أثر العقوبة من ملف الموظف المعني إذا أعيد إليه الاعتبار.

الباب التاسع إنهاء علاقة العمل

المادة 144 : يمكن أن ينجم الإنهاء التام لعلاقة العمل عن :

- فقدان الجنسية الجزائرية أو سقوطها،
 - الاستقالة المقبولة قانونا،
 - العزل،
 - التسريح مع إشعار مسبق أو دونه،
 - الإحالة على التقاعد،
 - الوفاة.

تنتهي علاقة العمل ضمن نفس الأشكال التي يتم فيها التعيين، ويترتب عليها فقدان صفة الموظف بمجلس الأمة.

الملدة 145: الاستقالة حق معترف به لكل موظف، و تكون بناء على طلب خطي من الموظف الذي يعبر عن رغبته الصريحة في إنهاء علاقته المهنية بمجلس الأمة.

الملدة 146: لا يكون للاستقالة أثر ما لم تقبلها السلطة التي يجب أن تتخذ قرارها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه، وفيما يتعلق بالوظائف العليا ومناصب التأطير العليا، يمكن تمديد مدة الإشعار المسبق وعندما تقتضيه ضرورات الخدمة بمدة إضافية لا يمكن أن تتعدى ثلاثة (3) أشهر، وتصبح هذه الاستقالة فعلية بعد انقضاء هذا الأحل.

الملدة 147: تتكفل الإدارة، بغرض إحالة موظفيها على التقاعد، بتشكيل ملف التقاعد ومتابعته إلى غاية إبلاغهم بقرار تصفية معاش تقاعدهم.

المادة 148: يترتب على أي انقطاع عن العمل يخالف أحكام المادتين 144 و145 أعلاه، تسريح بسبب ترك المنصب دون إشعار ولا تعويضات، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسى.

الباب العاشر أحكام انتقالية

المسادة 149: يدمج الموظفون المرسمون المتابعون للأسلاك المنشأة طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المنشأة طبقا لهذا القانون الأساسي بنفس الشروط التي تحددها التعليمة المشار إليها في المادة 3 أعلاه والمواد من 150 إلى 153 أدناه.

الملدة 150: يدمج الموظفون المرسمون المنتمون لأحد أسلاك الموظفين عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 والنين يختضعون لشروط توظيف مماثلة لتلك الخاصة بالأسلاك المنبثقة عنها تطبيقا لهذا القانون الأساسي، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الدرجة التي كانوا فيها في سلكهم الأصلي، كما يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في هذه الدرجة.

الملاة 151: يعاد إدماج الموظفين المتربصين الذين تم تعيينهم قبل أول يناير سنة 2008 بعد ترسيمهم

وإعادة تصنيفهم في الأسلاك الجديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 أعلاه، طبقا لأحكام قانونهم الأساسى السابق.

كما يرسم الموظفون المتربصون بقوة القانون وبغض النظر عن الإجراءات المعمول بها، ويعاد تصنيفهم بصفة استثنائية، في سلكهم الأصلي، بحكم أقدميتهم بالمدة المتوسطة كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به عند أول يناير سنة 2008.

الملدة 152: يدمج الموظفون المتربصون الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 2008 طبقا للإجراءات المطبقة على أسلاكهم الجديدة.

المادة تصنيف الموظفين المشار إليهم في المادة 152 أعلاه، أي أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة ما قبل تاريخ أول يناير سنة 2009.

الباب الحادي عشر أحكام نهائية

الملاة 154: يتم تطبيق نظام التصنيف والأجور المنصوص عليه في المواد من 67 إلى 74 من هذا القانون الأساسي ضمن احترام الحقوق المكتسبة للموظفين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمات من مكتب مجلس الأمّة.

المالية 155: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي.

الملدة 156: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون الأساسي، عند الحاجة، بتعليمة من مكتب مجلس الأمّة.

المادة 157: يسري مفعول هذا القانون الأساسي ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 158: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 11 مارس سنة 2010.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 تنهى مهام العميد رشيد بن سياسي، بصفته قائدا للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، ابتداء من 15 مايو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديد دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عمر منجة، بصفته مديرا للدّراسات بالمديرية العامّة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام والى ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 9 يناير سنة 2010، مهام السيد محمد بن تفتيفة، بصفته واليا لولاية سعيدة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مكلف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد علي بوطالب شايب الذراع ثاني، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلى في المؤسسة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبى مدير بالمفتشية العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بالمفتشية العامّة للماليّة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- بسراهسيم حرشساوي، نائب مديسر للتكوين العالى والبحث،

- زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانيـة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- جمال نوارة، في ولاية أم البواقي،

فى ولايتىن.

- عبد الحق بن لخلف، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيّد جمال بوكريش، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قالمة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام عميد كلية علوم المهندس بجامعة تلمسان.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 17 جـمـادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّيد عبد المالك بكوش، بصفته عميدا لكليسة على ما المهندس بجامعة تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*----

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة التضامن الصطني والأسرة والجالية الوطنية بالضارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدتين والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نعيمة مصباحي، بصفتها مديرة للبرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين،

- عمسر مسوسلي، بصفته نسائب مديسر للتنظيم والمنازعات،

– كمال بلعالية، بصفته نائب مدير للدّر اسات الاستشرافية،

- العالية حمزة، بصفتها نائبة مدير للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 12 فبراير سنة 2010، مهام السيّد وحيد لعرابة، بصفته مفتشا عاما بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد حمادي، بصفته مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عمور بن عبد القادر، بصفته مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوطاغان، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مئرخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّيد مصطفى إبراهيم بوناب، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عباس بن رابح، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولايـة سطيف، لإعادة إدماجـه في رتبته الأصلية.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 يعيّن العقيد شريف عزوز، قائدا للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، ابتداء من 16 مايو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد سليمان بلقاسم، مديرا للدّراسات بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش في المفتشية العامّة لمصالح الحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عمر منجة، مفتشا في المفتشية العامّة لمصالح الحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للصراش بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد طارق الأندلسي، رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للحراش بولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 للوافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان تعيين نواب مديرين بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد محمد مجرود، نائب مديسر للتنظيم المحاسبي للدولة في المديسريسة العامّسة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعين السيدتان الآتي اسماهما نائبتي مدير في المديرية العامّة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة:

- سميرة بوحيلة، نائبة مدير للتقدير،

خضرة قمبور، نائبة مدير للسياسة الجبائية
 للمداخيل والاستهلاك والادخار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عادل حابسة، نائب مدير للأنظمة الجمركية الاقتصادية بالمديرية العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمافظة العامّة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد إبراهيم محجاط، نائب مدير للوسائل والوثائق بالمحافظة العامّة للتخطيط والاستشراف.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان التّعيين في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة :

- براهیم حرشاوي، مدیر بعثة،
- زايدي بوجنوية، مدير بعثة،
- جمال بوكريش، مدير إدارة الوسائل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد عبد القادر سليماني، رئيسا للدّراسات مكلّفا بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمفتشية العامة للمالية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عز الدين أوسياف، مفتشا جهويا للمفتشية العامّة للماليّة بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن تعيين المديرة الجهوية للخزينة ببومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعيّن السيدة حفيظة زيتوني، مديرة جهوية للخزينة ببومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الآتيتين:

- عبد الحق بن لخلف، في و لاية باتنة،
 - جمال نوارة، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بعين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عبد المالك بكوش، مديرا للمركز الجامعي بعين تيموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالضارج.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطنى والأسرة والجالية الوطنية بالخارج:

- نعيمة مصباحي، مديرة للوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين ،
 - محمد الطاهر بوطاغان، مديرا للتكوين،
- العالية حمزة، نائبة مدير للنشاطات الاقتصادية وتثمين الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج،
- عـمـر مـوسـلي، نـائب مـديـر لـلـدّر اسـات والإحصائيات،
- كمال بلغالية، نائب مدير للإعلام والاتصال تجاه الجالية الوطنية بالخارج،
- مصطفى إبراهيم بوناب، نائب مدير للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين الدائم لدى اللّجنة الوطنية للتضامن.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد محمد حمسادي، أمينا دائما لدى اللّجنة الوطنية للتضامن.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن تعيين الأمين الدائم المساعد لدى اللَّجنة الوطنية للتضامن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد عمور بن عبد القادر، أمينا دائما مساعدا لدى اللّجنة الوطنية للتضامن.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 58 الصادر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أولا: الصفحة 16، العمود الثاني، السطران 2 و 3:

- بدلا من: "إنهاء مهام أمناء عامين لدى رؤساء الدوائير"،

- يقرأ: "إنهاء مهام أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر ورئيس دائرة".

ثانيا: الصفحة 17، العمود الأوّل:

أ) حذف السطرين 13 و14.

ب) السطرين 21 و 22:

- بدلا من: "بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة هيليوبوليس في ولاية قالمة"،

- يقرأ: "بصفته رئيسا لدائرة قايس في ولاية فنشلة".

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قــرار وزاري مشتــرك مـؤرّخ في 24 جمــادى الأولى عــام 1431 المـوافق 9 مــايــو ســنــة 2010، يــحـدّد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقــات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرّخ في 13 محررّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2010، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدّد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المـؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1413 المـوافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإدارى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلايات.

الملاة 2: تخضع ميزانيات البلديات تدريجيا للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، طبقا للرزنامة الآتية:

- ابتداء من السنة الماليّة 2010، بالنسبة للبلديات مقر الولايات.

- ابتداء من السنة الماليّة 2011، بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاة منتدبين.

- ابتداء من السنة الماليّة 2012، بالنسبة لكافة البلديات. الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المطية

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد كريم جودي

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في أول جمادى الأولى عام 1431 الموافق 15 أبريل سنة 2010، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 28 مصرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008 الذي يحدِّد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008 الذي يحدّد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التى لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرم عام 1429 الموافق

6 فبراير سنة 2008 الذي يحدّد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

الملدّة 2: تعدّل وتتمّم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 2: تحدد اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة على النحو الآتى:

- اللوازم الخاصة : (..... بدون تغيير)

..... –

- الخدمات الخاصة :

.....

..... –

- صيانة وتنظيف المبانى ".

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1431 الموافق 15 أبريل سنة 2010.

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعين

وزير المالية كريم جودي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995 الذي يحدّد تشكيلة لجنة الأمراض المهنيّة.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزير الصحّة والسّكّان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحسوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الدي يحدّد كيفيّات تطبيق العناوين الثّالث والرّابع والثّامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 209 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995 الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995 الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، وتحرّر كما يأتى:

" المادة الأولى: تتشكل لجنة الأمراض المهنية المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، من:

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
 - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالعمل،
 - ممثل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّحّة،
- ممثل واحد (1) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يعينه رئيس المجلس،
- ممثل واحد (1) عن المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية،
- ممثل واحد (1) عن هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والرى،
- ممثل واحد (1) عن المنظمة النقابية للعمال الأجراء، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى،
- ممثل واحد (1) عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،
- ثلاثة (3) أطباء مختصين في طب العمل يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2: يخشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010.

الطيب لوح

وزير العمل والتشغيل وزير الصحة والسكان والضمان الاجتماعي وإصلاح المستشفيات

السعيد بركات